



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفنى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٩٥٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨/٩٣	بتاريخ:
<hr/>	
٦٣٤/١٥٨	ملف رقم:
<hr/>	

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية

تحية طيبة، وبعد

فقد أطعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي بخصوص تحديد الوزير المختص بتعديل الجداول الملحة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفقاً للمادة (٣٢) منه، وذلك بعد إنشاء هيئة الدواء المصرية بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، وما إذا كان رئيس مجلس إدارة تلك الهيئة قد صار هو المنوط به القيام بهذا الدور من عدمه.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ متضمناً إنشاء هيئة الدواء المصرية، ويوجب هذا القانون حلّ تلك الهيئة محل وزارة الصحة والسكان، كما حلّ رئيس مجلس إدارتها محل وزير الصحة والسكان، وذلك في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المتعلقة بتنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لأحكام هذا القانون، كما ناط بها قانون إنشائها المشار إليه - دون غيرها - تولى الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان والهيئات العامة والمصالح الحكومية فيما يخص تنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات الوارد تعريفها في المادة (١) من هذا القانون والمواد الخام التي تدخل في تصنيعها أينما وردت في القوانين ذات الصلة واللوائح والقرارات التنظيمية. وأن المادة (١) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجودة العمومية
لتنمية المجتمع والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٤/١٥٨

(٢)

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، قد اعتبرت جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، كما اعتبرت المادة (١ مكررًا) من هذا القانون والمضافة بالقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٩ في حكم الجوادر المخدرة، المواد المخالفة المبينة في ذات الجدول وناظرت المادة (٣٢) من هذا القانون بالوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها. وقد ارتأيتكم بكتابكم المشار إليه أن الوزير المختص بتعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ قد بات رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية وذلك وفقا للقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩.

وقد أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية بالفعل القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة بعض المواد المخدرة إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠. إلا أنه نشب خلاف بين الهيئة ووزارة الصحة والسكان خلال الاجتماع المعقد بإدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية حول تحديد الوزير المختص بتعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، وذلك بمناسبة مناقشة إدراج مادة أحادى أسيتيل المورفين في تلك الجداول. ونظرًا لأهمية الموضوع لتعلقه بتحديد المواد المخدرة في القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وما قد يستتبعه ذلك من استخدام البعض لتلك المسألة القانونية للطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المتعلقة بالاتجار أو التعاطي بالمخدرات على نحو ما ذكرتم بكتابكم السالف الإشارة إليه. لذا فقد طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني فيه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من يوليو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القرار بقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أن: "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به...", وأن المادة (١ مكررًا) منه المضافة بالقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٩ تنص على أن: "تعتبر في حكم الجوادر المخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المخالفة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به...", وأن المادة (٣) منه تنص على أنه: "لا يجوز جلب الجوادر المخدرة أو تصديرها ألا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة"، وأن المادة (٧) منه تنص على أنه: "لا يجوز الاتجار في الجوادر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٤/١٥٨

(٢)

الإدارية المختصة...، وأن المادة (١٤) منه تنص على أنه: "لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان... أو بموجب بطاقة رخصة ووفقاً للأحكام التالية...، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أنه: "لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٧)...، وأن المادة (٣٢) منه تنص على أن: "للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الثانية) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية تنص على أنه: "... كما تحل هيئة الدواء المصرية محل وزارة الصحة والسكان، ويحل رئيس مجلس إدارتها محل وزير الصحة والسكان، وذلك في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المتعلقة بتنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لأحكام هذا القانون...", وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "ينقل إلى هيئة الدواء المصرية العاملون بالوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المختصة بالرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة...". وأن المادة (١) من قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية المشار إليه تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها: ١-... ٢- المستحضرات الطبية: كل منتج أو مستحضر يحتوى على أي مادة أو مجموعة من المواد يستخدم بعرض العلاج أو الوقاية أو التشخيص في الإنسان أو الحيوان أو يوصف بأن له أثراً طبياً آخر... ٦- المواد الخام: المواد الفعالة أو غير الفعالة التي تستخدم في تصنيع المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون... ١١- تداول المستحضرات والمستلزمات الطبية: أي عملية أو أكثر من عمليات إنتاج المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون أو توزيعها أو حيازتها أو طرحها أو





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٤/١٥٨

(٤)

عرضها للبيع أو التخزين أو الاستخدام... أو الاستيراد أو التصدير...، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: تنشأ هيئة عامة خدمية تسمى "هيئة الدواء المصرية"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تتبع رئيس مجلس الوزراء...، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "تتولى هيئة الدواء المصرية، دون غيرها، الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان والهيئات العامة والمصالح الحكومية فيما يخص تنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات الوارد تعريفها في المادة (١) من هذا القانون، والمواد الخام التي تدخل في تصنيعها أينما وردت في القوانين ذات الصلة واللوائح والقرارات التنظيمية...، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "يكون لهيئة الدواء المصرية مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة يعين بدرجة وزير...، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: تحصل الهيئة جميع الرسوم المقررة نظير نشاطاتها بمراعاة الحدود القصوى الواردة بجدول الرسوم الملحة بهذا القانون نقدياً أو بأى وسيلة دفع أخرى...". وقد ورد بجدول الرسوم الملحق بهذا القانون النص على حد أقصى مبلغ ألفى جنيه نظير الموافقة الاستيرادية للمخدرات زائد إذن الجلب.

واستطاعت الجمعية العمومية من استقراء مواد قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالفة الإشارة إليها، أن المشرع بهذا القانون بعد أن حدد المقصود بالجواهر المخدرة في تطبيق أحكامه بأنها تلك المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به واعتبر في حكم الجواهر المخدرة المواد المخلقة المبينة في ذات الجدول، تناول بالتنظيم جلب وتصدير الجواهر المخدرة والاتجار فيها وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها، فلم يجز أياً من ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، كما تناول بالتنظيم صرف الجواهر المخدرة من الصيادلة للمرضى، فنص على صرفها بتذكرة طبية من طبيب وفقاً لأحكام هذا القانون. ثم تناول بالتنظيم العقوبات المقررة في حالة جلب أو تصدير جوهر مخدر قبل الحصول على الترخيص المشار إليه أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بهذا القانون. وناظ المشرع في المادة (٣٢) من هذا القانون بالوزير المختص تعديل الجداول الملحة بهذا القانون - ومن بينها الجدول رقم (١) "المادة المعتبرة مخدرة" - بالحدف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وتدين للجمعية العمومية قيام وزير الصحة بممارسة هذا الاختصاص باعتباره الوزير المختص منذ صدور هذا القانون حتى عام ٢٠١٩.





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٤/١٥٨

(٥)

واستعرضت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨١/٥/٩ في القضية رقم (١٥) لسنة ١ قضائية دستورية برفض الدعوى المقامة بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ السالفة الإشارة إليه وقرار وزير الصحة رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحة بذلك القانون والذي ورد به أن المشرع في المادة (٣٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة (٦٦) من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجوادر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع معها. وهذا الحكم يؤكد أن الوزير المختص هو وزير الصحة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية والقانون المرافق له، قد أنشأ هيئة عامة خدمية لها الشخصية الاعتبارية تسمى (هيئة الدواء المصرية) وقرر تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء، وأن يكون لها مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة يعين بدرجة وزير، وأن ينقل إليها العاملون بالوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المختصة بالرقابة على المستحضرات والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس إدارة تلك الهيئة، كما قرر المشرع حلول تلك الهيئة محل وزارة الصحة والسكان وحلول رئيس مجلس إدارتها محل وزير الصحة والسكان، وذلك في الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المتعلقة بتنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لأحكام هذا القانون. كما قرر توسيع تلك الهيئة دون غيرها - الاختصاصات المقررة لوزارة الصحة والسكان والهيئات العامة والمصالح الحكومية فيما يخص تنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات الوارد تعريفها بالمادة (١) من هذا القانون - ومن بينها المستحضرات الطبية - والمواد الخام التي تدخل في تصنيعها أيهما وردت في القوانين ذات الصلة واللوائح والقرارات التنظيمية. الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع بموجب هذا القانون قد أحال إلى هيئة الدواء المصرية جميع الاختصاصات





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٤/١٥٨

(٦)

المقررة لوزارة الصحة والسكان فيما يتعلق بتنظيم تسجيل وتداول ورقابة المستحضرات الطبية والم المواد الخام الداخلة في تصنيعها أينما وردت في القوانين ذات الصلة على نحو يشمل تلك الاختصاصات المتعلقة بتنظيم تداول ورقابة تلك المواد المخدرة التي تتدرج ضمن المستحضرات الطبية والم المواد الخام الداخلة في تصنيعها بمفهومهما الوارد بالمادة (١) من هذا القانون، وهو ما يؤيده إدراج المشرع للرسوم الخاصة بالموافقة الاستيرادية للمواد وإذن الجلب ضمن الرسوم التي تحصلها تلك الهيئة نظير نشاطاتها.

ومن ثم وإزاء ما تقدم من انتقال تلك الاختصاصات الأخيرة إلى هذه الهيئة وصدورتها الجهة الإدارية المختصة ذات الخبرة الفنية في هذا الشأن، يغدو لا مناص - في ضوء كافة ما تقدم - من اعتبار رئيس مجلس إدارة تلك الهيئة هو الوزير المختص في تطبيق نص المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السالفة الإشارة إليه، فيما يتعلق بتعديل جدول المواد المعتبرة مخدرة الملحق بهذا القانون الأخير.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى اعتبار رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية هو الوزير المختص في تطبيق نص المادة (٣٢) من القرار بقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٢٠٢١/٨/٢٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
~~دكتور~~
المستشار /
سرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

